

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ تنبيهات .

الأول طاهر قوله على الرجال دخول العبيد في ذلك وهو إحدى الروايتين نقلها بن هانئ وهو طاهر كلامه في المستوعب والشرح والتلخيص والمحرم وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى والحاوي الكبير .

وقال في الصغيرى تلزم على الأصح كل مسلم مكلف ذكر قادر والصحيح من المذهب أنها لا تجب عليهم قدمه في الفروع وجزم به المجد في شرحه إذا لم تجب عليه الجمعة وأطلق بن الجوزي في المذهب وبن تميم وصاحب الفائق وغيرهم فيهم روايتين .

الثاني مفهوم كلام المصنف أنها لا تجب على الخنائى وهو صحيح جزم به في الفائق وبن تميم وغيرهما قال في الرعاية الكبرى والمذهب وجوبها على كل مكلف غير خنثى وأنثى وقيل تجب عليهم .

قال في المستوعب تجب على غير النساء .

الثالث مفهوم كلامه أيضا أنها لا تجب على النساء أيضا وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب إلا أن أبا يعلى الصغير مال إلى وجوبها عليهن إذا اجتمعن وهو غريب .

الرابع مفهوم قوله الرجال أنها لا تجب على المميز وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الفروع قال في الرايتين تجب على كل ذكر مكلف وكذا في الحاوي الكبير قال في الصغير تلزم

الرجال وقيل هو كالرجل إذا قلنا تجب عليه قاله الناظم وجزم به بن الجوزي في المذهب .

فائدة فعلى المذهب في أصل المسألة لو صلى منفردا صحت صلاته لكن إن كان لعذر لم ينقص أجره وإن كان لعذر فإنه يأثم وفي صلاته فضل خلافا لأبي الخطاب وغيره في المسألة الأولى ولنقله عن الأصحاب في الثانية قاله